

قانون اتحادي رقم (18) لسنة 2005م
بإنشاء محكمة اتحادية استئنافية في إمارة أم القيوين

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تُنشأ في إمارة أم القيوين محكمة اتحادية استئنافية، تُسمى محكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية.

مادة (2)

تختص محكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات التي تُرفع على أحكام المحاكم الجائز استئنافها قانوناً الصادرة عن محكمة أم القيوين الاتحادية الابتدائية، والمنازعات الأخرى وفق القوانين النافذة على أن تستمر محكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية في نظر الاستئنافات التي قيدت بقلم كتابها قبل العمل بهذا القانون.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 12/ جمادى الآخرة/ 1426 هـ،
الموافق: 18/ يوليو / 2005 م.